بســـم الله الرحمن الرحيم

لاإلـه إ لا الله محمد رسول الله

محاضرة عن أحكام عامة فى النكاح

الدكتور
فهـد بن حمود العصيمي

هذا الموضوع عبارة عن تفريغ شريط كاسيت لمحاضرة ألقاها الدكتور العصيمي وهذه المحاضرة قد تكلم بها الدكتور عن أحكام النكاح وهذه النسخة مترجمة باللغة الفلبينية .

أحكام النكاح:

نتحدث في هذا الدرس عن موضوع يهم كل مسلم ومسلمة والحقيقة أن هذا الموضوع له دوركبير في بناء الأسرة المسلمة وتنميتها وتقويتها وهذا الموضوع هو **أحكام النكاح في الإسلام**

وكما تعلمون بأن الأسرة لايمكن أن تقوم إلا بالزواج بين الذكر والأنثى وهذه حكمة ربانية وهذا الدرس هو الدرس الخامس من دروس الأحكام الفقهية .

لقد حث الله سبحانه وتعالى على الزواج من فوق سبع سماوات وقال تعالى (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم)(1)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حاثاً أمته على الزواج (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .(2)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم حاثاً على الزواج المبكر (ثلاثة حق علي الله أن يعينهم ، المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء .(3)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم حاثاً أهل الفتاة على من يرضى دينهم وخلقه إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساداً كبيراً وفي رواية وفساداً عريضا . (4)

1- سورة النور – آية 32 (2) صحيح . أخرجه البخاري حديث عبدالله ابن مسعود 927 (3) النسائي حديث رقم 5 باب النكاح ، الجهاد رقم 82 (4) ابن ماجه حديث 46 باب النكاح الترمذي حديث 3 النكاح .

ولهذا فنحن نطالب الشباب وأولياء أمورهم والفتيات وأولياء أمورهن بأن يتعاونوا على تزويج الشباب وقبول المهر القليل وتيسيره وذلك إن الزواج المبكر . فيه مصالح وفوائد للفرد والجماعة .

حيث بزواج البكر وفتح مجال تعدد الزوجات نفتح تكثير نسل أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أنه يقول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

وبالزواج المبكر وتعدد الزوجات نستطيع أن نقضي بإذن الله ونحارب الزنا الذي حرمه الله من فوق سبع سماوات (ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)(1) فالزواج المبكر يساعد على كبح هذه الجريمة وعلى مكافحة الأولاد اللقطاء.

وبالزواج المبكر وتعدد الزوجات الشرعي نقضي على كثير من العوانس والأرامل والمطلقات في مجتمعنا الإسلامي لان العنوسة والترمل والطلاق موجود في بلاد المسلمين وكذلك معلوم أن نسبة ولادة الإناث اكثر من نسبة ولادة الذكور في جميع المجتمعات فلا يمكن أن تحل هذه القضية إلا الزواج المبكر وتعدد الزوجات في المجتمعات الإسلامية .

ولهذا فينبغي على الناس أن يتكاتفوا ويتعاونوا لأن هنالك فوائد كثيرة جداً من أجل تعدد الزوجات ومن أجل الزواج المبكر . ولهذا من المستحسن أن يقوم أهل كل بلد بجعل مكان خاص للزواج أي تعريف الناس بعضهم على بعض وتيسير الزواج وتسهيله ومحاولة إقناع أولياء الأمور لتخفيف المهور والعمل على جمع التبرعات من المحسنين ومن الزكاة لمساعدة الشاب الذي يريد أن يتزوج فهذه وسيلة طيبة لو طبقت .....

---

(1) سورة الأسراء آية 32 ص 285

ننتقل بعد ذلك إلى بعض أحكام النكاح الشرعية .

- بعض شروط النكاح :-

1- رضى الزوجين . فلايصح إجبار الرجل نكاح من لايريد ولاتجبر المرأة على نكاح من لاتريد .(1)

وقد جاء لاتزوج المرأة إلا بإذنها وإذن البكر هو صماتها (سكوتها) عندما تستأذن وإذا امتنعت من الزواج من رجل معين فلا يجوز لأحد إجبارها عليه ولو كان المجبر أباها . قال صلى الله عليه وسلم لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الأئيم حتى تستأمر .

2- ومن شروط النكاح وجود الولي : أي ولي الفتاة فلاتزوج المرأة نفسها على رأي الجمهور وهو الراجح من أقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي)(2) أخرجه الترمذي وأبو داوود

3- فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل سواء باشرت العقد بنفسها أو وكلت غيرها ولاولاية لكافر على مسلمة .

ويزوج ولي المسلمين من لا ولي لها : والوالي من أقاربها هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها مثل الأب – ثم وصيه – الجد من قبل الأب وإن على فا الأقرب . ثم ابنها . ثم بنوه وأن نزلو– ثم أخوها الشقيق ثم أخوها

---

(1) صحيح اخرجه البخاري الترمذي وأبو داوود ومسلم حديث أبو هريرة .
(2) تاج الجامع للأصول رقم 293 مجلد 2

أب ثم أبناء الأخ الشقيق ثم أبناء الأخ لأب فالأقرب فالأقرب ثم عمها لأبويها ثم عمها لأب ثم بنوهم الأقرب فالأقرب ثم عم الأب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه .

- ولابد للأب إستئذان المرأة قبل تزويجها والحكمة من وجود الولي سد ذريعة الزنا فالزاني لا يعجز أن يقول للمرأة زوجيني بكذا ثم يشهد أثنين من أصحابه على ذلك أوغيرهم .

4- كذلك من شروط النكاح : الشاهدان – لابد من أن يحضر العقد إثنان من الرجال العدول المسلمين ولابد أن يكون إثنين فأكثر كما لابد من الثقات المجتنبين الكبائر مثل الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك .

- وصيغة العقد (عقد الزواج) هي . قول الرجل أو وكيله في العقد (زوجني أبنتك أو وصيتك فلانة) (وقول الولي لقد زوجتك ابنتي أو وليتي فلانة) وقول الرجل (قبلت زواجها مني) ويصح للزوج أن يوكل عنه من يشاء في القبول .

5- ومن شروط النكاح : وجوب المهر والمشروع في المهر أن يكون قليلاً حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة)(1) .

إذا نقول ولابد من ذكرالمهر في العقد وتعجيله مع العقد كما يصح تأجيله أو بعضه إلى أجل ولو طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فإنها تأخذ نصف الصداق وأما بعد الدخول بها فأنها تأخذ الصداق كاملاً .

ولو مات الزوج قبل دخوله بزوجته أي قبل أن يجامعها وبعد أن يعقد عليها فأنه يثبت للمرأة الميراث ويثبت لها الصداق كاملاً .

---

(1) مختصر سنن ابي داوود المجلد 3 حديث عائشة رضي الله عنها

ننتقل بعد ذلك إلى أثار النكاح .

- من أثار النكاح النفقة أن يقوم الرجل بالنفقة على الزوجة بعد عقد الزواج والدخول فينفق على زوجته بالمعروف طعاماً وشراباً وكسوة وسكنا لقوله تعالى (لينفق ذو سعتةٍ من سعته)(1) وإن ترك شيئا من الواجب من النفقة

فهو آثم وللزوجة أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها أو تستدين عليه ويلزمه الوفاء .

- وتسن فعل الوليمة وهي على حساب الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم (أولم ولو بشاه) .(2)
- كذلك يترتب على عقد الزواج والنكاح الإرث فمتى ماحصل عقد النكاح ، فإنه يجب التوارث بين الزوجين لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم)(3) ولا فرق بين أن يدخل بها ويخلوا بها أم لا .

ومن سنن وآداب الزواج :

- يسن إعلان الزواج والدعاء للمتزوجين فيقال للزوج والزوجة بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بالخير .
- كذلك من السنة إن دخل عليها أن يصلي ركعتين وأن يضع يده على رأسها ويدعوا الله أن يعطيه من خيرها ويكفيه من شرها .
- إن أراد إن يجامع أهله يدعوا بما ورد / بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا وأن يقدر الله بينهم ولدا لايضره الشيطان كما جاء في الحديث.
- ومن آداب الزواج أن لايتحدث الزوجان بما يجري بينهم في أمور الجماع .
- وكذلك يحرم أن يجامع زوجته وهي حائض أو نفساء أو في دبرها لأن ذلك لا يجوز .

(1) سورة الطلاق جزء من الآية 7 (2) صحيح البخاري 984 حديث عبد الرحمن بن عوف

- كذلك يجب على الزوج أن يعطي زوجته حقها كاملاً في الوقت بحيث لايعزل إلا برأيها وللضرورة .
- كذلك من صفات الزوج أن يحرص أن تكون زوجته صاحبة دين وخلق لان صاحبة الدين والخلق هي التي تعينه على طاعة الله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أظفر بذات الدين تربت يداك)(1) .

-كما أن المرأة تحرص على الرجل الصالح .

المحرمات من النسب :-

المحرمات من النسب وهن سبع ذكرهم الله تعالى في قوله(حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت (2).

-فالأمهات يدخل فيهن / الأم – والجدات – سواء كانا من جهة الأب أو جهة الأم

- والبنات يدخل فيهن (بنات الصلب – وبنات الأبناء – وبنات البنات وإن نزلن)

- وكذلك الأخوات يدخل فيهن (الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب والأم والأخوات).
- والعمات يدخل فيهن (عمات الرجل وعمات أبيه – وعمات أجداده _ وعمات أمه وعمات جداته).
- كذلك بنات الأخ يدخل فيهن (بنات الأخ الشقيق – وبنات الأخ من الأب – وبنات الأخ من الأم – وبنات أبنائهم – وبنات بناتهن).
- كذلك بنات الأخت يدخل فيهن (بنات الأخت الشقيقة – وبنات الأخت من الأب – وبنات الأخت الأم وبنات أبنائهن – وبنات بناتهن) .

(1) صحيح البخاري – 135/ 1 حديث ابو هريرة (2) سورة النساء جزء من الأية (23)

أما القسم الثانى فهو المحرمات بالرضاعة :-

وهن نظير المحرمات من نسب بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) .(1)

ولكن الرضاع المحرم لابد له من شروط .

شروط الرضاعة :-

- أن يكون خمس رضعات فأكثر ولو رضع الطفل أربع رضعات لم تكن أماً له .
- كذلك يكون الرضاع قبل الفطام . أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلهن قبل الفطام . أي قبل مضيء السنتين فأن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمً له .
- وإذا تمت شروط الرضاعة صار الطفل ولداً للمرأة . وأولادها أخوا نـاً لـه . سواء كان الأولاد قبل الرضاع أو بعده أي ولد بعد الرضاع وصار أولاد صاحب اللبن أخوة له أيضاً سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها .
- أما بالنسبة لأقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لاعلاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع .

المحرمات بالصهر : -

1- زوجات الأباء
2- زوجات الأجداد

---

(1) صحيح مسلم رقم 1444حديث عائشة رضي الله عنها

فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواءً دخل بها أم لم يدخل بها .
كذلك لما يحرم المصاهرة زوجات الأبناء فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبيه وأجداده وإن علو سواء من قبل الأب أو من قبل الأم بمجرد العقد أو لم يدخل بها .

- كذلك من المحرمات بالصهر بنات الزوجة وكذلك أم الزوجة وجداتها فمتى عقد الرجل على المرأة صارت أمها وجداتها حراماً عليه بمجرد العقد حتى و لولم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأب أو من قبل الأم .
- كذلك من المحرمات بالصهر بنات الزوجة وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها من غير الرجل المتزوج وإن نزلن حراماً عليه أي الزوج الجديد سواء كنا من زوج قبله أومن زوج بعده ، أما إذا حصل الفراق بينهما قبل الوطء فلا يحرمن عليه .

المحرمات إلى أجل:

وهن أصناف . ومنها

1- أخت الزوجة – وعمتها وخالتها حتى يفارق الزوج زوجته . إما أن تموت أو يفرق في الطلاق . وتنقضي عدتها فتباح له أختها أو عمتها أو خالتها . أما قبل ذلك فلا يجوز .

كذلك لو اعتدت للغير أي كانت المرأة في عدة لغيره فإنه لايجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها من الغير وكذلك لايجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها .
كذلك لايجوز من المحرمة بحج أو عمرة فلا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها .

الطلاق:

الموضوع الآن عن الطلاق وأحكامه الشرعية :-
يحرص الإسلام أشد الحرص على جمع الكلمة . وعلى عدم الطلاق ، ولكن الضرورة لها أحكام ومن المعلوم أن الأصل في النكاح هو الاستنظار ولكن قد يطرأ على هذا النكاح مايجعل الزوجين يفترقا وهذا أي الطلاق أمر أباحه الإسلام ولكن مضطراً إلى ذلك نظراً لما فيه من الفوائد إذا وصل السيل الزبا .

إذا نقول إن الأصل في الطلاق إنه مكروه ولكن لما كان الطلاق لابد منه أحياناً إما لتأذي المرأة من الرجل أو لتأذي الرجل من المرأة أو غير ذلك من المقاصد كان من رحمة الله أن أباحه لعباده .

فإذا كره الرجل زوجته ولم يتحمل الصبر عليها فلابأس بالطلاق ولكن يجب أن يراعي ما يأتي :-

1- أن لايطلقها وهي حائض فإن طلقها وهي حائض فقد عصى الله ورسوله وأرتكب محرماً ويجب عليه عندئذ أن يراجع ويبقيها حتى تطهر ثم يطلقها إن شاء والأحرى أن يتركها حتى تحيض المرة الثانية فإذا طهرت إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها .

2- وكذلك إن لايطلقها في طهر جامعها فيه إلا إذا تبين حملها فإن هم رجل أن يطلق امرأته وقد جامعها بعد حيضها فإنه لايطلقها حتى تحيض ثم تطهر ولو طالت المدة ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها إلا إذا تبين حملها أو كانت حاملاً فلابأس أن يطلقها .

3- إذن ملخص الطلاق السني أو ملخص هذا الكلام هو إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته أن يطلقها الطلاق السني لا البدعي والطلاق السني ملخصه كالتالي :- أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه

- ماذا يترتب على الطلاق :؟

- يعني إذا حصل الطلاق في ضرورة وبطرق شرعية والتي ذكرناها لكم ماذا يترتب عليه ؟

يترتب عليه الأحكام التالية :

1- وجوب العدة . إذ كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها فعليها عدة ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وثلاث أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض ووضع الحمل إن كانت حاملاً .

2- أما إن طلقها أي الرجل زوجته قبل أن يدخل بها ويخلو بها فلا عدة له عليها .

3- والحكمة من العدة والله أعلم إعطاء الزوج فرصة لمراجعة زوجته وكذلك التأكد من وجود الحمل وعدمه .

4- وكذلك يترتب على الطلاق مايأتي

- تحرم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين يعني مثلاً لو طلق زوجته ثم رجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة ثم طلقها مرة ثانية ورجعها في العدة أو تزوجها بعدها ثم طلقها المرة الثالثة فإنه لاتحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ونكاحاً صحيحاً ويجامعها الثاني فيه ثم يرغب

عنها ويطلقها فإنها بعد ذلك تحل للأول وإنما حرم الله المرأة على من طلقها ثلاث مرات رحمة بالنساء من ظلم أزواجهن .

ننتقل بعد ذلك إلى الخلع :

وهو طلب المرأة فراق زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها أما إن كان الكاره الزوج هو الذي يريد مفارقتها فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً أي مالاً ، وإنما عليه أن يصبر عليها أو يطلقها بدون مقابل .

وعلى المرأة أن لاتطلب الخلع أي الفراق من الزوج إلا أن تتأذى منه ولايمكنها الصبر معه كما لايجوز على الزوج أن يتعمد إيذاء زوجته حتى تخلع منه ويستحب أن لايأخذ الزوج أكثر من مهرها إياه أي أعطاها مهرها .

الخيار في النكاح :-

ويثبت لكلا الزوجين في البقاء على عقد الزوجية أو فسخه لوجود سبب من الأسباب .

1 - كأن يجد الزوج في زوجته أو تجد الزوجة في زوجها مرضاً خلقياً لم يتبين له أو لها أثناء العقد فيحق للأخر الخيار في الإبقاء على عقد الزواج أو فسخه وخذ أمثلة .

2- أن يكون أحد الزوجين مجنوناً أو مصاباً بمرض يفوت على الأخر حقه الكامل في الزواج فللأخر أي لكل واحد منهم الحق في فسخ النكاح ، فإن كان ذلك قبل الوطء فالزوج يرجع بما أعطاها من صداق وإن كان بعد الوطء فلا يرجع بشيء ، وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها إن كان عالماً بالعيب .

3- كذلك الإعساربالصداق وذلك بدفع الصداق الحال فللمرأة الحق في الفسخ قبل الدخول أما بعد الدخول فلا يحق لها ذلك .

4- الإعسار بالنفقة . ومن أعسر بالنفقة إنتظرته زوجته مااستطاعت من وقت ثم لها الحق في الفسخ بواسطة القضاء .

5- كذلك إذا غاب ولم يعرف مكانه ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوصي بالإنفاق عليها ولم يقم أحد بالإنفاق عليها ولم تكن لديها ماتنفقه على نفسها ثم تسترده لزوجها فلها الحق في فسخ النكاح بواسطة القاضي الشرعي .

ننتقل بعد ذلك إلى نكاح غير المسلم .

يحرم على المسلم الزواج من الكافرة غير الكتابية والمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج من غير المسلم إن كان كتابياً أو غير كتابي .

كما لا يجوز للمرأة إذا أسلمت قبل زواجها أن تمكنه من نفسها قبل إسلامه وإليك بعض التفاصيل في ذلك .

إذا أسلم الزوجين الكافرين بقي على نكاحهما مالم يكن هنالك مانع شرعي كان تكون المرأة محرماً للزوج فإنه يفرق بينهما .
إن اسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما .
إن اسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل النكاح .
إن أسلمت زوجة غير المسلم الكتابي أو غيره قبل الدخول فسخ العقد لأن المسلمة لا تحل لكافر.
كذلك إن أسلمت زوجة كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة حيث ينفسخ النكاح بعد انقضاء العدة إلا لم يسلم الزوج .
ولها أي المرأة أن تتزوج من شاءت وإن أحبت انتظرته لعله يسلم وليس لها حقوقا عليه خلال تلك المدة كما ليس له حكماً عليها .
فإذا أسلم الزوج صارت زوجته ولو انتظرته سنوات كذلك الحكم لو أسلم زوج المرأة غير الكتابية .
إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام قبل الدخول أنفسخ النكاح ولا مهر لها وإن كان الزوج هو المرتد أنفسخ النكاح وعليه المهر وإن اسلم المرتد منهما على نكاحهما الأول مالم يحصل طلاق بينهما .

مضار الزواج من كتابية :

الله سبحانه وتعالى أباح الزواج فالقصد من ذلك لتصليح الأخلاق وتطهير المجتمع من الرذائل وتحصين الفروج وإقامة نظام إسلامي خالص للمجتمع وإخراج أمة مسلمة تشهد إن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله .
ولا تتحقق هذه المصالح إلا بالزواج من امرأة صالحة ذات دين وشرف وإخلاص .
المضار هي كالتالي :
مضار زواج المسلم من الكتابية :
إن كان الزوج قوي الشخصية كان ذلك له تأثيراً على الزوجة وأكبر الضن إنها تقتنع بالإسلام وقد يحصل العكس أي لا تقتنع قد تكون الزوجة متمسكة بدينها الآخر وتمارس ماتضن أنه يبيحه دينها كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والمخادنة أي المصادقة بهذا تتفكك الأسرة المسلمة وتحلل وينشأ الأبناء على المنكر قد يزيد الأمر سوءً إذا تعمدت الزوجة المتعصبة إلى اصطحاب أولادها إلى الكنيسة ليتعودوا على صلاة النصارى ومن شب عل شيء شاب عليه .
أما الآثار في المجتمع فيتكاثر الكتابيات داخل المجتمع المسلم وهو أمرخطير أما خطورته داخل المجتمع فهو في حالة انحطاط الأمة الإسلامية وهو الواقع الآن مثلاً وارتفاع المستوى المادي للأمم النصرانية إنهن في هذه الحالة رسلاً للغزو الفكري الخطير داخل الأمة الإسلامية وما يتلوها من تحلل وانحلال وما يمارسه

من عادات النصارى وفي مقدمتها عادة الاختلاط بالرجال والنساء من عري الملابس وبعض الممارسات المخالفة للتعاليم الإسلامية .
كذلك فهذا الزواج سيكون على حساب بنات المسلمين ومن ثم تنتشر العنوسة في بنات المسلمين بسبب انصراف شباب المسلمين إلى هؤلاء الكتابيات المتبرجات المنحلات .
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

والله الموفق

الفهارس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول – أحكام النكاح	
المبحث الثاني – أحكام النكاح الشرعية	
أثار النكاح	
سنن وآداب الزواج	
المحرمات من النسب	
المحرمات بالرضاعة	
المبحث الثالث – شروط الرضاعة	
المحرمات بالصهر	
المحرمات إلى الرجل	
المبحث الرابع - الطلاق	
ماذا يترتب على الطلاق	
الخلع	
نكاح غير المسلم	
مضار الزواج من كتابية	
الخاتمة	